

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السادسة والستين

المجلد الثاني

المقررات

١٣ أيلول/سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وتستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة السادسة والستين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

- ألف - الانتخابات والتعيينات ٥
- باء - المقررات الأخرى ١٩
- ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ١٩
- ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى ٣٧
- ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ٤٠
- ٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ٤١
- ٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ٤٦
- ٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ٥٣
- ٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ٥٥

المرفق

- قائمة مرجعية بالمقررات ٥٩

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
٤٠١/٦٦ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض.....	٥
٤٠٢/٦٦ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن.....	٥
٤٠٣/٦٦ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	٥
٤٠٤/٦٦ -	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.....	٦
٤٠٥/٦٦ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.....	٧
٤٠٦/٦٦ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات.....	٨
٤٠٧/٦٦ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات.....	٨
٤٠٨/٦٦ -	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات.....	٩
٤٠٩/٦٦ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.....	٩
٤١٠/٦٦ -	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	١٠
٤١١/٦٦ -	انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق.....	١٠
٤١٢/٦٦ -	انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	١١
٤١٣/٦٦ -	انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي.....	١٢
٤١٤/٦٦ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.....	١٤
٤١٥/٦٦ -	انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.....	١٥
٤١٦/٦٦ -	انتخاب قضاة الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.....	١٦
٤١٧/٦٦ -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.....	١٧

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٦ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين.....	١٩
٥٠٢/٦٦ -	تنظيم أعمال الدورة السادسة والستين.....	١٩

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٣/٦٦ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٢٠
٥٠٤/٦٦ -	الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان	٢١
٥٠٥/٦٦ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	٢١
٥٠٦/٦٦ -	الوثائق المتعلقة بانتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	٢١
٥٠٧/٦٦ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٢٢
٥٠٨/٦٦ -	الجلسة العامة للجمعية العامة المكرسة لبدء أنشطة السنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢	٢٢
٥٠٩/٦٦ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٢
٥١٠/٦٦ -	تقرير مجلس الأمن	٢٢
٥١١/٦٦ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢
٥١٢/٦٦ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢٣
٥٥٣/٦٦ -	الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نموا	٢٣
٥٥٧/٦٦ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين	٣٢
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى		
٥١٣/٦٦ -	التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	٣٧
٥١٤/٦٦ -	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٣٨
٥١٥/٦٦ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٣٨
٥١٦/٦٦ -	القذائف	٣٨
٥١٧/٦٦ -	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٣٨
٥١٨/٦٦ -	معاهدة تجارة الأسلحة	٣٩
٥١٩/٦٦ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة الأولى لعام ٢٠١٢	٣٩
٥٢٠/٦٦ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	٤٠

المقررات

رقم المقرر العنوان الصفحة

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥٢١/٦٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ٤٠
- ٥٢٢/٦٦ - مسألة جبل طارق..... ٤٠
- ٥٢٣/٦٦ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السابعة والستين للجمعية العامة..... ٤١
- ٥٢٤/٦٦ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)) ٤١

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

- ٥٤٢/٦٦ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي ٤١
- ٥٤٣/٦٦ - إسهام الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ... ٤١
- ٥٤٤/٦٦ - الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المعنية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي العملية التحضيرية للمؤتمر..... ٤٢
- ٥٤٥/٦٦ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة..... ٤٣
- ٥٤٦/٦٦ - تقرير الأمين العام عن تقييم واستعراض تنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا على مدى عشر سنوات ٤٣
- ٥٤٧/٦٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى ٤٣
- ٥٤٨/٦٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ٤٤
- ٥٤٩/٦٦ - صندوق بيريز غيريرو الاستثماري من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب..... ٤٤
- ٥٥٠/٦٦ - يوم الأمم المتحدة من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب ٤٤
- ٥٥١/٦٦ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السابعة والستين للجمعية العامة..... ٤٤
- ٥٥٢/٦٦ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)..... ٤٦

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- ٥٣١/٦٦ - التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية..... ٤٦
- ٥٣٢/٦٦ - تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه..... ٤٦
- ٥٣٣/٦٦ - تقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا..... ٤٧

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٣٤/٦٦ -	التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٤٧
٥٣٥/٦٦ -	التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٤٧
٥٣٦/٦٦ -	تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير	٤٨
٥٣٧/٦٦ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٤٨
٥٣٨/٦٦ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٥٠
٥٣٩/٦٦ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥١
٥٤٠/٦٦ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السابعة والستين للجمعية العامة	٥١
٥٤١/٦٦ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	٥٢
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٥٥٤/٦٦ -	مكتب الأمم المتحدة للشراكات	٥٣
٥٥٥/٦٦ -	المخطط العام لتحديد مباني المقر	٥٣
٥٥٦/٦٦ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	٥٣
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة		
٥٢٥/٦٦ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة السابعة والستين للجمعية العامة	٥٥
٥٢٦/٦٦ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	٥٦
٥٢٧/٦٦ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٥٦
٥٢٨/٦٦ -	منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٥٧
٥٢٩/٦٦ -	منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٥٧
٥٣٠/٦٦ -	منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٥٧

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٦٦ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها السادسة والستين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وإيطاليا وبنما والسنغال والصين وكوستاريكا ومصر وملايكا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٦٦ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٧ و ٤٠، المعقودتين في ٢١ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أذربيجان وباكستان وتوغو وغواتيمالا والمغرب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية البرازيل والبوسنة والهرسك وغابون ولبنان ونيجيريا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان** وألمانيا* وباكستان** والبرتغال* وتوغو** وجنوب أفريقيا* والصين وغواتيمالا** وفرنسا وكولومبيا* والمغرب** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند* والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٠٣/٦٦ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٩، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بلغاريا وهولندا وسويسرا أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية هنغاريا وبلجيكا والنرويج^(١)، على التوالي، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وانتخبت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إثيوبيا وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وبوركينا فاسو وبيلاروس وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وفرنسا وكوبا وليبيا وليسوتو ونيجيريا والهند واليابان أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إسبانيا وإستونيا وألمانيا وبيرو وسانت كيتس ونيفس وسويسرا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوت ديفوار ومالطة والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وناميبيا والهند واليابان.

(١) انظر A/66/495 و A/66/496.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي** وإثيوبيا*** والأرجنتين* وإسبانيا*** وأستراليا** وإكوادور** وألمانيا*** وإندونيسيا*** وأوكرانيا* وأيرلندا*** وإيطاليا* وباكستان** والبرازيل*** وبلغاريا** وبنغلاديش* وبوركينا فاسو*** وبيلاروس*** وتركيا*** وجزر البهاما* وجزر القمر* والجمهورية الدومينيكية*** وجمهورية كوريا** ورواندا* وزامبيا* والسلفادور*** وسلوفاكيا* والسنغال** وسويسرا** وشيلي* والصين** والعراق* وغابون** وغانا* وفرنسا*** والفلبين* وفنلندا** وقطر** والكاميرون** وكندا* وكوبا*** ولافتيا** وليبيا*** وليسوتو*** ومصر* والمكسيك** وملاوي** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ومنغوليا* ونيجيريا*** ونيكاراغوا** والهند*** وهولندا* والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤٠٤/٦٦ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ومجلس الأمن، في جلسته ٦٦٥١، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، في انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية، وفقا للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ ملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية السيد هيساشي أوادا (اليابان) والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا) والسيد برونو سيما (ألمانيا) والسيدة شوي هانتشين (الصين) والسيد عبد القادر كوروما (سيراليون).

وانتخب السيد هيساشي أوادا (اليابان) والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا) والسيدة شوي هانتشين (الصين) والسيد جورجيو غاجا (إيطاليا) أعضاء في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ نظرا لحصولهم على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وشرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومجلس الأمن، في جلسته ٦٦٨٢، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، في انتخاب عضو واحد للمحكمة ملء الشاغر المتبقي.

وانتخت السيدة جوليا سيبوتيندي (أوغندا) عضوة في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ نظرا لحصولها على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السيد روني أبراهام (فرنسا)** والسيد هيساشي أوادا (اليابان)*** والسيد محمد بنونة (المغرب)* والسيد

بيتر **تومكا** (سلوفاكيا)*** والسيد **عون شوكت الخصاصونة** (الأردن)** والسيدة **جون إ. دوناهيو** (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد **ليونيد سكوتنيكوف** (الاتحاد الروسي)* والسيدة **جوليا سيبوتيندي** (أوغندا)*** والسيد **برناردو سيبولفيدا أمور** (المكسيك)* والسيدة **شوي هانتشين** (الصين)*** والسيد **جورجيو غاجا** (إيطاليا)*** والسيد **كريستوفر غرينوود** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)** والسيد **أتونيو أوغوستو كانسادو تريندادي** (البرازيل)** والسيد **كينيث كيث** (نيوزيلندا)* والسيد **عبد القوي أحمد يوسف** (الصومال)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

٤٠٥/٦٦ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: السيد **جان كريستيان أوبام** والسيد **ديفيد تريستمان** والسيد **بافيل تشيرنيكوف** والسيد **ديتريش لينغنتال** والسيد **برونو نونيس برانت**.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد **جان كريستيان أوبام** (غابون)*** والسيدة **نونيه أودو** (نيجيريا)* والسيد **ديفيد تريستمان** (الولايات المتحدة الأمريكية)*** والسيد **بافيل تشيرنيكوف** (الاتحاد الروسي)*** والسيد **محمد مصطفى التل** (الأردن)* والسيد **جانغ وانهاي** (الصين)** والسيدة **ياسمينكا دينيتش** (كرواتيا)* والسيد **كارلوس رويز ماسيو** (المكسيك)** والسيد **أكيرا سوغياما** (اليابان)** والسيدة **نامغيا كامبا** (الهند)** والسيد **كولين ف. كيلابيليه** (بوتسوانا)* والسيد **ديتريش لينغنتال** (ألمانيا)*** والسيد **بيتر مادينس** (بلجيكا)** والسيد **ريتشارد مون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)** والسيد **برونو نونيس برانت** (البرازيل)*** والسيد **ستافورد أو. نيل** (جامايكا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤٠٦/٦٦ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: السيدة نيني إيوجي - إيميه والسيد بارك هاي - يون والسيدة غونكه روشر والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو والسيد سون جودونغ والسيد نيكولاي لوزينسكي.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)* والسيد جوزيف أكابو - ساتشيفي (بنن)** والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)** والسيدة نيني إيوجي - إيميه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*** والسيد بارك هاي - يون (جمهورية كوريا)*** والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)** والسيد علمي أحمد دعاله (الصومال)* والسيدة غونكه روشر (ألمانيا)*** والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)*** والسيدة ليزا ب. سيرات (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد شيغيكي سومي (اليابان)* والسيد سون جودونغ (الصين)*** والسيد توماس شاليزينغر (النمسا)** والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)** والسيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)*** والسيد مشعل المنصور (الكويت)* والسيد خوان مبوميو ندونغ مانغي (غينيا الاستوائية)** والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤٠٧/٦٦ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، إعادة تعيين الأمين العام السيد ماساكازو أريكاوا والسيد مادهاف دهار والسيد نمير أ. كيردار أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتعيين السيدة دومينيك سينيكويه لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)*** والسيد سيمون جيانغ (الصين)** والسيد مادهاف دهار (الهند)***

(٣) A/66/540، الفقرة ٤.

(٤) A/66/541، الفقرة ٥.

والسيدة دومينيك سينيكييه (فرنسا)*** والسيد إيميليو ج. كارديناس (الأرجنتين)* والسيد آخيم كاسوف (ألمانيا)** والسيد نمير أ. كيردار (العراق)*** والسيد ويليام ج. ماكدونوغ (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيدة لينا ك. موهوهلو (بوتسوانا)*.

وقامت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة أيضاً^(٥)، بإعادة تعيين السيد إيفان بيكتيه (سويسرا) وبتعيين السيدة هيلدا أوشوا بريليمبورغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) عضوين مخصصين لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤٠٨/٦٦ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية ترازيا المتحدة عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكوناً على النحو التالي: المراجع العام للحسابات في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين* والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية ترازيا المتحدة***.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٤٠٩/٦٦ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، السيد جون ف. س. موانغا والسيد

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٦) A/66/542، الفقرة ٤.

(٧) A/66/543، الفقرة ٤.

ج. كريستوفر ميهيم عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مكونة على النحو التالي: السيد فاديم ف. دوبنكين (الاتحاد الروسي)* والسيد فينود رايم (الهند)* والسيد أدريان باتريك ستراكان (جامايكا)* والسيد جون ف. س. موانغا (أوغندا)** والسيد ج. كريستوفر ميهيم (الولايات المتحدة الأمريكية)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤١٠/٦٦ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، السيد ديميتري س. تشوماكوف عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية تبدأ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ نتيجة لاستقالة السيد أندريه ف. كوفالينكو.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا) والسيد ديميتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي) والسيد توماس أ. ريباش الابن (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة فاليريا ماريا غونزاليس بوسيه (الأرجنتين) والسيد غيرهارد كونتزله (ألمانيا) والسيد لافمور مازيمو (زمبابوي) والسيد محمد ع. المغيث (بنغلاديش) والسيد جون يامادا (اليابان).

٤١١/٦٦ - انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٩) ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الأرجنتين وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وزمبابوي وغينيا وغينيا - بيساو والكاميرون وكوبا وماليزيا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لملء خمسة عشر شاغرا من الشواغر

(٨) A/66/544، الفقرة ٤.

(٩) انظر A/66/316/Rev.1؛ انظر أيضا مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٠١١ بء و دال.

العشرين الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبيلاروس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وغينيا وكازاخستان وكوبا ونيجيريا والهند^(١٠).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الثماني والعشرين التالية^(١١): الاتحاد الروسي* والأرجنتين*** وإريتريا** وإسرائيل* وأنتيغوا وبربودا*** وأوروغواي*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وإيطاليا*** وباكستان*** والبرازيل*** وبلغاريا*** وبنن** وبيلاروس*** والجزائر** وجزر القمر* وجمهورية كوريا* وجمهورية مولدوفا*** وزمبابوي*** والصين** وغينيا*** وغينيا - بيساو*** وفرنسا* وفتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)* والكاميرون*** وكوبا*** وماليزيا*** وناميبيا* وهاييتي*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤١٢/٦٦ - انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عملاً بمقررها ٤٣/٤٠٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، إسبانيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وبنغلاديش وبولندا وتايلند وتوغو وجورجيا والسنغال والسودان وشيلي وكوبا وكولومبيا والكونغو وليبيريا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج ونيجيريا والهند وهولندا أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إسبانيا وإسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وبنغلاديش وبنن وبيلاروس وتوفالو وتونس وجزر البهاما وصربيا والصومال وغينيا وفنلندا وفيجي وكازاخستان وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ومالي والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وموناكو والنيجر والهند وهنغاريا وهولندا.

(١٠) كما هو مبين في الوثيقة A/65/291/Add.1، لا تزال هناك ثلاثة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(١١) كما هو مبين في الوثيقة A/66/316/Rev.1، لا يزال هناك شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولا يزال هناك أيضا شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأربعة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى يتعين ملؤها لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

المقررات

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عملاً بمقررها ٤٣/٤٠٦، فيجى عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول الأعضاء السبع والخمسين التالية^(١٢): الاتحاد الروسي* والأرجنتين* وإسبانيا** وأستراليا* وإسرائيل** وإكوادور** وألبانيا** وألمانيا* وأنتيغوا وبربودا* وإندونيسيا* وأوروغواي* وإيران (جمهورية - الإسلامية)** وإيطاليا** وباكستان* والبرازيل* وبلجيكا* وبنغلاديش** وبولندا** وتايلند** وترينيداد وتوباغو* وتوغو** وجمهورية أفريقيا الوسطى* والجمهورية التشيكية* وجمهورية تترانيا المتحدة* وجمهورية كوريا* وجورجيا** ورومانيا* وزامبيا* والسنغال** والسودان** وسويسرا* وشيلي** والصين* وغابون* وفرنسا* وفيجي** وكندا* وكوبا** وكولومبيا** والكونغو** وكينيا* وليبيريا** وليسوتو* وماليزيا* ومصر** والمكسيك** والمملكة العربية السعودية** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** وموريتانيا* وموريشيوس** وموزامبيق* والنرويج** ونيجيريا** والهند** وهولندا** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤١٣/٦٦ - انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وفقاً لقرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المرفقة بذلك القرار، على النحو المعدل بموجب قرارات الجمعية العامة ١١٠٣ (د - ١١) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ١٦٤٧ (د - ١٦) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٣٩/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الأشخاص الأربعة والثلاثين التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(١٣):

السيد محمد بيلو أدوكي (نيجيريا)

السيدة كونثيشتيون إسكوبار إيرنانديث (إسبانيا)

السيد علي محسن فطيس المري (قطر)

(١٢) لا يزال هناك شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(١٣) انظر A/66/88 و Add.1-3 و A/66/514 و A/66/90 و Add.1 و 2.

- السيد كي غاب بارك (جمهورية كوريا)
السيد كريس م. بيتر (جمهورية تيرانيا المتحدة)
السيد إرنست بيتريتش (سلوفينيا)
السيد داير د. تلامي (جنوب أفريقيا)
السيد حسين أ. حسونة (مصر)
السيد محمود د. حمود (الأردن)
السيد جيلبرتو فيرنيه سابويا (البرازيل)
السيد ناريندر سينغ (الهند)
السيد بافيل شتورما (الجمهورية التشيكية)
السيد أحمد العرابة (الجزائر)
السيد خوان مانويل غوميز - روبليدو (المكسيك)
السيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)
السيد ستيفن ك. فاسياني (جامايكا)
السيد إدواردو فالنسيا أوسينا (كولومبيا)
السيد ماتياس فورتو (فرنسا)
السيد لوسيو كالفليش (سويسرا)
السيد موريس كامتو (الكاميرون)
السيد إنريكيه خ. أ. كانديوتي (الأرجنتين)
السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)
السيد كريانغساك كيتيتشاييساريه (تايلند)
السيد عبد الرازق المرتضي سليمان قويدر (ليبيا)
السيد دونالد م. مكراي (كندا)
السيد شينيا موراسي (اليابان)
السيد شون د. مورفي (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد غيبورغ نولتيه (ألمانيا)
السيد بيرند ه. نيهاموس (كوستاريكا)

السيد هويكانغ هوانغ (الصين)

السيد أموس س. واكو (كينيا)

السيد مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)

السيدة ماري غ. ياكوبسون (السويد)

٤١٤/٦٦ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، الاتحاد الروسي وفرنسا والكونغو وناميبيا أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ملء أربعة من الشواغر السبعة الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وفرنسا والفلبين والكونغو وماليزيا والمكسيك وموزامبيق.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، الفلبين عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية^(١٤): الاتحاد الروسي*** وإثيوبيا** وألمانيا* وبنما* والجمهورية العربية السورية* وجمهورية مولدوفا* والصين** وفرنسا*** والفلبين*** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وكوت ديفوار* والكونغو*** وليبيا** وناميبيا*** والنمسا*** ونيجيريا* والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(١٤) كما هو مبين في الوثيقة A/66/107/Rev.1، لا يزال هناك شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولا يزال هناك أيضاً شاغر واحد لعضو من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ و شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤهما لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤١٥/٦٦ - انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا لقراريها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، السلفادور وكرواتيا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ملء الشاغرين الناشئين بانتهاء فترة عضوية بيرو والجمهورية التشيكية.

وانتخبت و/أو اختيرت اثنتان وعشرون دولة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقا للفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي والصين وفرنسا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٥)؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إسبانيا وأوكرانيا وجمهورية كوريا ورواندا وزامبيا وشيلي ومصر^(١٦)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، السويد وكندا والنرويج وهولندا واليابان^(١٧)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، باكستان وبنغلاديش ونيبال ونيجيريا والهند^(١٨).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي* وإسبانيا** وإندونيسيا** وأوروغواي** وأوكرانيا** وباكستان** والبرازيل** وبنغلاديش** وبنين** وتونس** وجمهورية كوريا** ورواندا** وزامبيا** والسلفادور*** والسويد** وشيلي** والصين* وفرنسا* وكرواتيا*** وكندا** وكولومبيا** ومصر** والمغرب** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* والنرويج** ونيبال** ونيجيريا** والهند** وهولندا** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان**.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(١٥) انظر S/2012/103.

(١٦) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٠١ هـ.

(١٧) انظر A/65/635.

(١٨) انظر A/65/636.

٤١٦/٦٦ - انتخاب قضاة الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عملاً بالمادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القضاة الخمسة والعشرين التالية أسماءهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١٩):

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

السيدة فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)

السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)

السيد جان كلود أنتونيبي (فرنسا)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

السيد بن إييمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)

السيد خوسيه ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)

السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)

السيد باتريك لبيتون روبنسن (جامايكا)

السيد ويليام ح. سيكولي (جمهورية ترازيا المتحدة)

السيدة غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)

السيد إيفو نيلسون دي كايريس باتيستا غوزا (البرتغال)

السيد كريستوف فلوغيه (ألمانيا)

السيد غبيرداو غوستاف كام (بور كينا فاسو)

السيد ليو داتشون (الصين)

السيد جوزيف إ. شيونديو ماسانتشي (جمهورية ترازيا المتحدة)

السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)

السيد باكوني ميليما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

(١٩) A/66/564 و A/66/571/Rev.1 و A/66/572.

السيدة أميناتا لويس رونيبي نغوم (زمبابوي/غامبيا)

السيدة بريسكا ماتمبا نيامي (زامبيا)

السيد بورتون هول (جزر البهاما)

السيد فاين يونس (الدانمرك)

٤١٧/٦٦ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، السيد خورخي فلوريس كايخاس عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ملء الشاغر الناشئ نتيجة لاستقالة السيد إنريكه رومان - موري^(٢٠).

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد تادانوري إينوماتا (اليابان)* والسيد إشتفان بوشتا (هنغاريا)** السيد جيرار بيرو (فرنسا)*** والسيد جيهان ترزي (تركيا)**** والسيد نيكولاي ف. تشولكوف (الاتحاد الروسي)* والسيد يشان جانغ (الصين)* والسيد بابا لوي فال (السنغال)*** والسيد خورخي فلوريس كايخاس (هندوراس)**** والسيد إيفن فرانسيسكو فونتين أورتيس (كوبا)* والسيد محمد منير زهران (مصر)* والسيدة ديورا وايتز (الولايات المتحدة الأمريكية)*.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
 - **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٢٠) انظر A/66/621. قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ملء الشاغر الناشئ باستقالة السيد رومان - موري لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر A/66/509 و Corr.1).

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٦ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين
قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية العامة المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر
٢٠١١ الموجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات^(٢١)، وهي لجنة العلاقات مع البلد المضيف واللجنة
المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف واللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز العنصري وهيئة نزع السلاح والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين
الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة وجمعية الدول الأطراف في نظام
روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاجتماع الثاني بين الدورات للعملية التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بعقد
اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٥٠٢/٦٦ - تنظيم أعمال الدورة السادسة والستين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٢)، عددا من الأحكام المتعلقة
بتنظيم أعمال الدورة السادسة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١١، بناء على طلب رئيس اللجنة السادسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠١١، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الخميس الموافق
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجئ موعد تعليق الدورة السادسة والستين للجمعية

(٢١) A/66/346.

(٢٢) A/66/250، الفقرات ٣ إلى ٤٦.

العامة من يوم الثلاثاء الموافق ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى يوم الخميس الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجئ موعد تعليق الدورة السادسة والستين للجمعية العامة من يوم الخميس الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى يوم الجمعة الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٥٠٣/٦٦ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٣)، جدول أعمال الدورة السادسة والستين^(٢٤) وتوزيع بنود جدول أعمالها^(٢٥).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٦)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضاً، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٧)، أن ترجئ النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بناء على اقتراح الأمين العام^(٢٨)، بغض النظر عن الأحكام ذات الصلة بالموضوع من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين بندا فرعيا إضافيا بعنوان "تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" باعتباره البند الفرعي (ك) من البند ١١٥ من جدول الأعمال تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرات ٧٢ إلى ٨٢.

(٢٤) A/66/251.

(٢٥) A/66/252.

(٢٦) A/66/250، الفقرة ٥٥.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(٢٨) A/66/231.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٩)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين بندا إضافيا بعنوان "منح الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٣٠)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين بندا فرعيا إضافيا بعنوان "تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية" باعتباره البند الفرعي (ل) من البند ١١٥ من جدول الأعمال تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (أ) من البند ٢٢ من جدول الأعمال المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا) وأن تشرع فوراً في النظر في مشروع مقرر^(٣١).

٥٠٤/٦٦ - الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٤، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقد أشارت إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٧٩/٦٥ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ أن يعتمد مشروع الإعلان السياسي في الجلسة العامة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، أن تعتمد الإعلان السياسي، بدلا من ذلك، في الجلسة العامة الافتتاحية.

٥٠٥/٦٦ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣٢).

٥٠٦/٦٦ - الوثائق المتعلقة بانتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن تطلب إلى الأمين العام أن يصدر قائمة موحدة للمرشحين لانتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

(٢٩) A/66/250/Add.1، الفقرة ١.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣١) A/66/L.30.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١ (A/66/1).

الذي كان من المقرر إجراؤه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تتضمن المعلومات الجديدة التي وردت بعد الموعد النهائي لتقديم الترشيحات في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣٣).

٥٠٧/٦٦ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٤).

٥٠٨/٦٦ - الجلسة العامة للجمعية العامة المكرسة لبدء أنشطة السنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بناء على اقتراح رئيسها، دعوة السيد غوردون براون، رئيس الوزراء السابق للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، إلى الإدلاء ببيان في تلك الجلسة.

٥٠٩/٦٦ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بمذكرة الأمين العام^(٣٥).

٥١٠/٦٦ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بتقرير مجلس الأمن^(٣٦).

٥١١/٦٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بالتقرير السنوي السادس عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

(٣٣) انظر A/66/514.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤ (A/66/4).

(٣٥) A/66/300.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢ (A/66/2).

الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٧).

٥١٢/٦٦ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علماء، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بالتقرير السنوي الثامن عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣٨).

٥٥٣/٦٦ - الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نموا

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على اقتراح رئيسها^(٣٩) بصيغته المنقحة شفويا، وقد أشارت إلى قراراتها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢١٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اختصاصات الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نموا المرفقة بهذا المقرر.

المرفق

اختصاصات الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نموا

معلومات أساسية

اعتمدت الدول الأعضاء، في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، إعلان اسطنبول^(٤٠) وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٤١). ويتمثل الهدف الشامل

(٣٧) انظر A/66/209-S/2011/472.

(٣٨) انظر A/66/210-S/2011/473.

(٣٩) A/66/L.30.

(٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٤١) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

لبرنامج العمل، على النحو المبين في برنامج العمل، في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نمواً من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وإتاحة إمكانية رفع أسماء تلك البلدان من فئة أقل البلدان نمواً^(٤٢). ويحدد برنامج العمل أيضاً هدفاً طموحاً يتمثل في تمكين نصف أقل البلدان نمواً من استيفاء معايير رفع أسماء البلدان من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢٠^(٤٣).

ويستند برنامج العمل إلى التزامات أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية ومعايير مساءلتهم والشراكات التي تقام بينهم سعياً إلى تحقيق الهدف الطموح المذكور أعلاه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وهذا يعني ضمناً وضع سياسات داعمة متكاملة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وثيقة الصلة بالموضوع. ويعد برنامج العمل أول برنامج عمل عالمي لصالح أقل البلدان نمواً يتضمن فرعاً كاملاً عن رفع أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً والانتقال السلس^(٤٤)، بالإضافة إلى هدف محدد يتعلق بالتوقعات المنشودة من رفع الأسماء من القائمة^(٤٥).

وقد أنشأت الجمعية العامة فئة أقل البلدان نمواً في عام ١٩٧١. وتقوم لجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، منذ ذلك الحين، دورياً بتنقيح معايير إدراج البلدان في قائمة أقل البلدان نمواً (نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي والدليل القياسي للموارد البشرية ومؤشر لقياس ضعف الاقتصاد). وتقيس المؤشرات المستخدمة لتقييم معايير تحديد البلدان التي تنتمي إلى فئة أقل البلدان نمواً مواطن الضعف الهيكلي الطويلة الأجل. وبمرور الوقت، تستقر المؤشرات المختارة بما يكفي للتقليل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تغيير مركز أحد البلدان من بلد ينتمي إلى فئة أقل البلدان نمواً إلى بلد لا ينتمي إلى تلك الفئة وبالعكس بسبب ما قد يطرأ على أي معيار بمفرده من تقلبات شديدة.

وعقب وضع قواعد رفع أسماء البلدان من القائمة في عام ١٩٩١، اعتمدت مبادئ إضافية لكفالة عدم رفع أسماء البلدان من القائمة إلا بعد أن تكون إمكانيات تحقيق التنمية للبلد قد تحسنت بقدر كبير وبات بوسع البلد الذي رفع اسمه من القائمة مواصلة مسيرته لتحقيق التنمية. ولذلك، ثمة تفاوت متعمد بين معايير الإدراج في القائمة ومعايير رفع الأسماء منها يمكن إيجازه كما يلي (بناء على ما ورد في الكتيب المتعلق بفئة أقل البلدان نمواً: إدراج البلدان في تلك الفئة ورفع أسمائها منها والتدابير الخاصة لدعمها)^(٤٥):

(أ) عتبات رفع أسماء البلدان من القائمة أعلى من عتبات الإدراج فيها؛

(٤٢) المرجع نفسه، الفرع الثالث، الفقرة ٢٧.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٤٤) المرجع نفسه، الفرع السادس.

(٤٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.II.A.9.

- (ب) لكي يكون البلد مؤهلاً لرفع اسمه من القائمة، لا يكفي أن يكون مستوفياً لمعيار واحد فحسب وإنما لمعيارين من المعايير الثلاثة المحددة للإدراج فيها^(٤٦)؛
- (ج) يتم التحقق من أهلية الإدراج في القائمة مرة واحدة، بينما يتعين التأكد من أهلية رفع الاسم منها في استعراضين متعاقبين من الاستعراضات التي تجري كل ثلاث سنوات؛
- (د) يتطلب الإدراج في القائمة موافقة البلد المعني، بينما لا يتطلب رفع الاسم منها ذلك.

المزايا الرئيسية التي تحصل عليها أقل البلدان نمواً

ينفذ الشركاء المتعددون في التنمية، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية والمنظمات المتعددة الأطراف، تدابير خاصة لدعم أقل البلدان نمواً بأساليب مختلفة.

المساعدة الإنمائية الرسمية

تشمل تدابير الدعم في مجال التمويل الثنائي لأغراض التنمية والتعاون التقني وأشكال المساعدة الأخرى عادة التزامات تتعهد بها طوعاً البلدان المانحة. وحتى عام ٢٠٠٩، لم يحقق هدف تخصيص نسبة ٠,١٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية إلى أقل البلدان نمواً باعتبارها مجموعة إلا تسعة جهات مانحة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولم يصل إلى الحد الأعلى البالغ ٠,٢ في المائة سوى سبعة جهات مانحة. وخصصت الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في المتوسط، نسبة ٠,١٠ في المائة من دخلها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٠٩، بما يشكل زيادة عن نسبة الـ ٠,٠٥ في المائة التي خصصتها هذه الدول الأعضاء في عام ١٩٩٩. إلا أنه لا توجد أهداف محددة لكل بلد على حدة.

الوصول إلى الأسواق

تستفيد أقل البلدان نمواً في صادراتها من عدد من نظم المعاملة التجارية التفضيلية، بما في ذلك مبادرة الاتحاد الأوروبي "كل شيء ما عدا الأسلحة" التي تتيح إمكانية وصول جميع منتجات أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بدون رسوم أو حصص. وقد أرسى الاتحاد الأوروبي مؤخرًا قواعد منشأ أكثر ملاءمة لأقل البلدان نمواً مما هي للبلدان النامية الأخرى. وتخص معظم البلدان المتقدمة النمو الأخرى المنتجات الواردة من أقل البلدان نمواً، ولكن ليس جميعها، بمعاملة تفضيلية. وتشمل المبادرات الأخرى قانون الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النمو والفرص في أفريقيا لمعظم البلدان الأفريقية. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ عدد من البلدان النامية، بما في ذلك البرازيل وتركيا والصين والهند، في معاملة المنتجات الواردة من أقل البلدان نمواً بمعاملة تفضيلية.

(٤٦) إذا طبقت المعايير بصورة متماثلة، فسيكون عدم استيفاء معيار واحد سبباً كافياً لكي يعتبر بلد ما مؤهلاً لرفع اسمه من القائمة.

المعاملة الخاصة والتفضيلية فيما يتعلق بالالتزامات التي تفرضها منظمة التجارة العالمية يجوز لأقل البلدان نمواً التي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تعامل معاملة خاصة فيما يتعلق بالالتزامات التي تفرضها منظمة التجارة العالمية للحفاظ على مصالح أقل البلدان نمواً، بسبب منها زيادة المرونة بالنسبة إلى أقل البلدان نمواً في تطبيق القواعد والإجراءات التي تنظم التدابير التجارية ومنح أقل البلدان نمواً فترات انتقالية أطول أمداً وتقديم المساعدة التقنية لها. وينبغي أن تعامل أقل البلدان نمواً أيضاً معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

تدابير لدعم بناء القدرات

جرى إعداد الإطار المتكامل المعزز لمساعدة أقل البلدان نمواً على تنمية القدرات اللازمة في مجال التجارة، بطرق منها تحسين استجابتها للفرص التجارية التي تتاح لها واندماجها على نحو أفضل في نظام التجارة المتعدد الأطراف. وتنظم مختلف إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها أنشطة لبناء القدرات لأقل البلدان نمواً.

التدابير المحددة التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة

يولي عدد من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً للتحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً في مجال التنمية عن طريق وضع برامج للتعاون التقني ذات أهداف محددة أو بتخصيص حصة من ميزانياتها لأقل البلدان نمواً. وقد زادت تلك الحصة في العقد الماضي بقيام عدد من الوكالات بتخصيص أكثر من نصف نفقاتها لبرامج يجري الاضطلاع بها في أقل البلدان نمواً. وبالتالي، هناك خمسة بلدان من أقل البلدان نمواً تعد من بين البلدان الرئيسية العشرة المستفيدة من الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لأغراض التنمية^(٤٧).

وتقدم الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك، دعماً مالياً لكي يتسنى لممثلي أقل البلدان نمواً المشاركة في الدورات السنوية للجمعية العامة. وبالمثل، أنشأ عدد من المؤسسات التابعة للأمم المتحدة والاتفاقيات التي أبرمتها آليات مالية طوعية بغرض تمويل مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في عملياتها. وحددت، علاوة على ذلك، مساهمات أقل البلدان نمواً في الميزانية العادية للأمم المتحدة بحد أقصى نسبته ٠,٠١ في المائة من الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة^(٤٨).

(٤٧) انظر A/66/79-E/2011/107.

(٤٨) يطبق هذا الحد الأقصى بصرف النظر عن الدخل القومي لهذه البلدان أو أي عوامل أخرى تحدد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. إلا أنه يلزم تحديد حد أدنى للمساهمة قدره ٠,٠٠١ في المائة من الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة. ويحق لكل بلد من أقل البلدان نمواً أيضاً أن يمنح تخفيض بنسبة ٩٠ في المائة لمساهماته في عمليات حفظ السلام.

وأفضى تقييم تدابير الدعم هذه قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً وأثناء انعقاده إلى استنتاج مفاده أن لتدابير الدعم، على الرغم من زيادتها في مجالات شتى، أثراً محدوداً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أقل البلدان نمواً يختلف اختلافاً كبيراً حسب البلد. وبالتالي، يتعين إجراء تقييم للآثار المترتبة في كل بلد على حدة على عدم تلقي الدعم المخصص لأقل البلدان نمواً بعد رفع اسم البلد من قائمة أقل البلدان نمواً.

عملية رفع أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نمواً

تستغرق عملية رفع اسم بلد من قائمة أقل البلدان نمواً فعلاً، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ستة أعوام على الأقل. وفيما يتعلق باستيفاء معايير رفع الأسماء من القائمة، تنظر لجنة السياسات الإنمائية في حالة كل بلد من هذه البلدان في الاستعراض الذي تجريه كل ثلاث سنوات. ولا يجوز للجنة أن توصي برفع اسم بلد من القائمة في التقرير الذي تقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا بعد أن تتبين أهلية هذا البلد لرفع اسمه من القائمة في استعراضين متعاقبين. وبعد أن يستوفي البلد معايير رفع الأسماء من القائمة لأول مرة، يقوم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإعداد لحة عن ضعف اقتصاد ذلك البلد وتقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بإعداد تقرير لتقييم الأثر مسبقاً بشأنه.

ولا يوصى برفع اسم بلد من القائمة إلا بعد إجراء استعراض ثانٍ وبعد أن يورد في تقريرين متعاقبين عن ذلك البلد أن إمكانيات تحقيق التنمية فيه قابلة للاستدامة. حينئذ، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ إجراء بناء على توصية لجنة السياسات الإنمائية في دورته الموضوعية التالية ويحيل قراره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة التي تحيط علماً بالتوصية. ويرفع اسم البلد من قائمة أقل البلدان نمواً بعد مرور ثلاث سنوات على إحاطة الجمعية العامة علماً بتوصية اللجنة. وخلال فترة الثلاث سنوات تلك، يظل البلد مدرجاً في قائمة أقل البلدان نمواً ويواصل الاستفادة من المزايا المقترنة بكونه مدرجاً في تلك القائمة. ولا تبدأ فترة الانتقال السلس إلا بعد أن يرفع اسم البلد فعلاً من القائمة.

ويشكل رفع الاسم من قائمة أقل البلدان نمواً حدثاً رئيسياً هاماً للبلد المعني، لأنه يدل على أن البلد أحرز تقدماً كبيراً في تحقيق بعض أهدافه الإنمائية على الأقل يتجسد في زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي وتعزيز القدرات البشرية وتخفيف حدة ضعف الاقتصاد. وعلى مدى العقود الأربعة الأخيرة، رفعت أسماء ثلاثة بلدان فقط من هذه القائمة، وهي بوتسوانا (في عام ١٩٩٤) والرأس الأخضر (في عام ٢٠٠٧) وملديف (في عام ٢٠١١). وقد أوصى برفع اسم ساموا من القائمة ومن المتوقع أن يرفع اسمها من هذه الفئة في عام ٢٠١٤^(٤٩).

وفي حين تحرم أقل البلدان نمواً التي ترفع أسماءها من القائمة من تدابير الدعم الخاصة بأقل البلدان نمواً، يتيح رفع اسمها من القائمة فرصاً جديدة. وتستمر البلدان التي ترفع أسماءها

(٤٩) أوصى أيضاً برفع اسم غينيا الاستوائية من القائمة ولكن الجمعية العامة لم تحط علماً بعد بإقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك.

من القائمة في تلقي الدعم الذي يقدم عموماً من أجل مساعدة البلدان النامية على إحراز تقدم في التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية على سبيل المثال. وإضافة إلى ذلك، فإن مركز البلدان المتوسطة الدخل يتيح لها سبباً أفضل للوصول إلى الأسواق الرأسمالية الدولية. وعلاوة على ذلك، يحظى هذا المركز أيضاً بنظرة أكثر إيجابية من جانب دوائر الأعمال، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات الخاصة، لا سيما الاستثمارات المباشرة الأجنبية. ويمكن للبلدان الكبيرة نسبياً المرفوعة أسماؤها من القائمة أن تشكل بوابة للاستثمار في البلدان المجاورة وأن تعمل بالتالي على حفز النمو وإيجاد الوظائف والحد من الفقر في منطقة بأكملها.

الأحكام القائمة لاستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نمواً

أعدت الجمعية العامة التأكيد في قرارها ٢٠٩/٥٩ على ضرورة الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نمواً، لضمان ألا يؤدي رفع الأسماء من القائمة إلى تعطيل خطط التنمية وبرامجها ومشاريعها، ووضعت الخطوط العامة للعملية التي يمكن بها كفاءة الانتقال السلس. وأوصت الجمعية بأن تنشئ حكومة البلد الذي يرفع اسمه من القائمة، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف، آلية استشارية لتيسير إعداد استراتيجية الانتقال وتحديد الإجراءات اللازمة لذلك. وقد واطب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دعم البلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة في صياغة استراتيجية للانتقال السلس واعتمادها من خلال إجراء تحليل، يتم على أساس كل قطاع على حدة أو كل منتج على حدة، لمدى أهمية الإبقاء على صفة أقل البلدان نمواً في استمرار التقدم في عملية التنمية.

ودعت الجمعية العامة، في القرار ٢٠٩/٥٩ أيضاً، البلد الذي يرفع اسمه من القائمة إلى القيام على نحو وثيق، بدعم من الآلية الاستشارية، برصد تنفيذ استراتيجية الانتقال وإبقاء الأمين العام على علم بذلك بصورة منتظمة. وحثت الجمعية الشركاء في التنمية على دعم تنفيذ استراتيجية الانتقال وتجنب تخفيض المساعدة المقدمة إلى البلد الذي يرفع اسمه من القائمة بصورة فجائية. ودعت الجمعية الشركاء في التجارة إلى النظر في مواصلة منح البلد الذي رفع اسمه من القائمة أفضليات تجارية أو تخفيضها تدريجياً. ودعت جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى النظر في مواصلة منح البلد الذي يرفع اسمه من القائمة، حسب الاقتضاء، المعاملة الخاصة التفضيلية والإعفاءات المتاحة لأقل البلدان نمواً لفترة تتناسب مع حالة التنمية في البلد.

ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ و ٢٨٦/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، تقوم لجنة السياسات الإنمائية برصد التقدم الذي تحرزه البلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة في مجال التنمية، باعتبار ذلك عنصراً مكملاً للاستعراض الذي تجريه كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نمواً. ويتوقع أن تجري اللجنة أيضاً، في إطار الاستعراض المقبل

الذي سيجرى في عام ٢٠١٢ من الاستعراضات التي تجرى كل ثلاث سنوات، استعراضا وتقييما للممارسات الحالية وللأحكام المرتبطة بعملية الانتقال السلس، باعتبار ذلك متابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، بغرض تحديد واقتراح ما يمكن اتخاذه من إجراءات عملية لمواصلة تعزيز الآليات القائمة.

وأعربت البلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة مؤخرا عن قلقها لأن استراتيجية الانتقال السلس القائمة حاليا لم تحقق نجاحا كبيرا من الناحية العملية بسبب عدم وجود فهم مشترك لما تعنيه ضمنا وعدم وضوح الجهة المسؤولة عنها. وعلاوة على ذلك، ليس للاستراتيجية أية ولاية تشريعية أو مبادئ توجيهية محددة للشركاء في التنمية لمواصلة قيامهم بتقديم الدعم، بما في ذلك المساعدة الإنمائية، إلى بلد رفع اسمه من القائمة. وفي الوقت الحالي يكون البلد الذي يرفع اسمه من القائمة مسؤولا عن التفاوض مع الشركاء في التنمية لضمان عدم حرمانه بصورة فجائية من المزايا والامتيازات التي تحصل عليها أقل البلدان نموا. وأعربت البلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة أيضا عن خيبة أملها لأنها لم تتلق سوى القليل من الدعم من الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى سواء من حيث بناء القدرات أو إسداء المشورة أو من حيث القضايا الأخرى الهامة والعملية.

وفي الوقت الذي أعربت فيه البلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة عن تقديرها لشركائها في التنمية لتمديد فترة الاستفادة من بعض المزايا التي تحصل عليها أقل البلدان نموا، أعربت أيضا عن قلقها لأن تلك التدابير قد اتخذت على أساس محصص وليس بطريقة منهجية وأن منح تلك المزايا اقتصر على بعض الشركاء.

وعلاوة على ذلك، حيث إن برنامج العمل قد وضع الهدف الطموح المتمثل في تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير رفع الأسماء من القائمة بحلول عام ٢٠٢٠، يلزم تعزيز استراتيجية الانتقال السلس بطريقة تكفل للبلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة عدم حرمانها بصورة مفاجئة من جميع المزايا التي كانت تستحقها باعتبارها من أقل البلدان نموا.

ومن ثم، يعرب العديد من أقل البلدان نموا وشركائهم في التنمية عن اقتناعهم الراسخ بضرورة تعزيز العملية الحالية بحيث لا تواجه البلدان التي سترفع أسماؤها من القائمة في المستقبل التحديات وحالات انعدام اليقين الهائلة التي واجهتها البلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة مؤخرا. ومن المهم أيضا توضيح ما ينطوي عليه تماما رفع الأسماء من القائمة وتحديد الجهات المسؤولة عنها.

وفي اجتماع عقد على هامش اجتماعات اللجنة الثانية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن تعزيز الدعم الدولي والانتقال السلس لأقل البلدان نموا لرفع أسمائها من تلك الفئة، قام بتنظيمه مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، نوقشت التدابير العملية للانتقال السلس التي خصصت للبلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة. وتشمل هذه التدابير مبادرة "كل شيء ما عدا الأسلحة" التي يتيح بموجبها الاتحاد الأوروبي للبلدان التي ترفع

أسمائها من القائمة إمكانية الاستمرار في الوصول إلى الأسواق دون رسوم أو حصص لمدة ثلاث سنوات إضافية بعد رفع الاسم من القائمة. وبالمثل، قرر مجلس الإطار المتكامل المعزز لأقل البلدان نمواً تمديد إمكانية استفادة البلدان المرفوعة أسماؤها من القائمة من الإطار لمدة ثلاث سنوات. وقد ينظر المجلس في إمكانية تمديد تلك المبادرات لفترة أطول على أساس كل حالة على حدة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٢٨٦/٦٥ تقديم الدعم الذي توفره لأغراض السفر، في حدود الموارد المتاحة، للبلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة لفترة تناسب حالة التنمية في البلد أقصاها ثلاث سنوات.

الولاية المتعلقة بإنشاء فريق عامل معني بالانتقال السلس

أقرت الدول في إعلان اسطنبول بضرورة أن تكون عملية رفع الأسماء من قائمة أقل البلدان نمواً مصحوبة بمجموعة مناسبة من الحوافز وتدابير الدعم للحيلولة دون المساس بعملية التنمية في البلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الدول على أن تعمل على وضع وتنفيذ استراتيجيات للانتقال السلس لأقل البلدان نمواً التي سترفع أسماؤها من القائمة والبلدان التي رفعت أسماؤها منها^(٥٠).

وبناء على قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩، فقد نص برنامج العمل على أنه يلزم التدرج في إلغاء التدابير والمزايا المرتبطة بمركز أقل البلدان نمواً وفقاً لاستراتيجية الانتقال السلس لها، مع مراعاة حالة التنمية الخاصة في كل بلد من هذه البلدان^(٥١). ونص أيضاً على أن تولى البلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نمواً دور القيادة في وضع استراتيجيات للانتقال السلس، بدعم من شركائها في التنمية وفي التجارة، أمر بالغ الأهمية. وينبغي أن يواصل الشركاء في التنمية وفي التجارة، بمن فيهم منظومة الأمم المتحدة، دعم تنفيذ استراتيجية الانتقال وتجنب خفض المساعدة المالية والتقنية بصورة فجائية والنظر في منح أفضليات تجارية على أساس ثنائي للبلد المعني الذي يرفع اسمه من القائمة^(٥٢). ودعيت الجمعية العامة إلى إنشاء فريق عامل مخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس^(٥٣).

أهداف الفريق العامل

يتمثل الهدف العام للفريق العامل المخصص في تعزيز عملية الانتقال السلس وتيسير توافق الآراء على أوسع نطاق ممكن بين البلدان التي سترفع أسماؤها من القائمة أو البلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة بالفعل وشركائهم في التنمية، مما يوفر ضمانات إضافية لأقل البلدان نمواً بأنها لن تتخلف عن ركب التنمية.

(٥٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١، (A/CONF.219/7)، الفصل الأول، الفقرة ١٤.

(٥١) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع السادس، الفقرة ١٤١.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٢.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣.

ويلزم لإعداد استراتيجية للانتقال السلس إجراء تحليل للتدابير التي سيتوقف العمل بها والأثر المحتمل لذلك على نحو يراعي الظروف الخاصة لكل بلد. وينظر الفريق العامل في العملية التي تؤدي إلى الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة بشكل عام ويقدم توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمع الجهات المعنية أن تسهم في زيادة فعالية هذه العملية وتوفير حوافز إضافية للبلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة. ويقدم الفريق العامل أيضا توصيات بشأن سبل دعم الجهود التي تبذلها البلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة للاستفادة بشكل فعال من المزايا المرتبطة بمركزها الجديد.

وينبغي أن يقدم الفريق العامل مقترحات بشأن السبل التي يمكن بها لبلد رفع اسمه من القائمة أن يقي على تدابير الدعم الخاصة لفترة زمنية أطول لتفادي الآثار السلبية للوقف المفاجئ للمعاملة التفضيلية الممنوحة له بوصفه بلدا من أقل البلدان نموا. والأهم من ذلك، ينبغي أن يؤدي أي اقتراح من هذا القبيل إلى انتقال سلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة، نظرا لضعف احتمال خفض المساعدة الدولية المقدمة إليها بصورة كبيرة بعد رفع أسماؤها من القائمة.

وتتمثل الأهداف المحددة لمداورات الفريق العامل فيما يلي:

(أ) استعراض الاستراتيجية الحالية للانتقال السلس، بما في ذلك الامتيازات والتدابير التي خصصها الشركاء في التنمية للبلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة أو للبلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة بالفعل؛

(ب) إجراء تحليل، وفقا لحالة كل بلد من البلدان التي يرفع اسمها من القائمة، للأثر الذي يمكن أن يترتب على عدم تلقي أقل البلدان نموا دعما محددًا، من حيث المزايا والالتزامات على حد سواء؛

(ج) تقييم التحديات التي تواجهها أقل البلدان نموا وشركاؤها في التنمية، ومنهم المنظمات الدولية، في التفاوض بشأن وضع تدابير للانتقال السلس وتنفيذها وتحديد مدة الفترة الانتقالية؛

(د) تقديم توصيات بشأن السبل التي يمكن بها تحسين الحوافز التي توفرها استراتيجيات الانتقال السلس وتنفيذها؛

(هـ) تقديم توصيات محددة بشأن مواصلة جميع الشركاء في التنمية منح مزايا للبلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة في بعض المجالات البالغة الأهمية وبشأن وقف منح تلك المزايا بطريقة تدريجية منظمة بما يتفق مع حالة التنمية في كل بلد واحتياجاته من التنمية.

التنظيم

تنشئ الجمعية العامة الفريق العامل تحت رعاية رئيس الجمعية الذي يعين ميسرين مشاركين اثنين، أحدهما من أحد أقل البلدان نموا والآخر من أحد الشركاء في التنمية. وتضم نواة الفريق العامل ممثلين لأقل البلدان نموا وللشركاء الرئيسيين في التنمية والبلدان النامية

والبلدان الرئيسية الأخرى وينبغي أن يسعى إلى مراعاة التوازن الجغرافي العادل. وبالنظر إلى أن عضوية الفريق العامل مفتوحة للجميع، يجوز أيضا للدول الأعضاء الأخرى المهتمة أن تشارك في مداولاته وأن تقدم مساهمات موضوعية. وستكون مشاركة البلدان التي رفعت أسماؤها حديثا من القائمة أو البلدان التي تمت التوصية برفع أسمائها من القائمة على نحو نشط بالغة الأهمية للتفاوض بشأن استراتيجيات الانتقال السلس.

ويعقد الفريق العامل اجتماعا تنظيميا لمناقشة برنامج عمله وأي عدد من الاجتماعات يعتبره الميسران المشاركان ضروريا. ويستعين الفريق العامل بعدد من الخبراء، منهم خبراء من منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمؤسسات المالية والإئتمانية الأخرى ومن الأوساط الأكاديمية. ويدعى هؤلاء الخبراء إلى تقديم عروض يستفيد منها أعضاء الفريق العامل. ويستعين الفريق العامل أيضا بوثائق ذات صلة بالموضوع، على سبيل المثال التقارير التي تعدها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولجنة السياسات الإئتمانية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. ويقدم الفريق العامل توصيات بشأن تحسين عملية الانتقال السلس إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بهدف اتخاذ قرار جديد بشأن هذا الموضوع.

٥٥٧/٦٦ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها في دورتها السادسة والستين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية العامة:

- البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- البند ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية:
(أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
- البند ١٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق
- البند ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
- البند ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ١٥ - ثقافة السلام

المقررات

- البند ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- البند ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا
- البند ٣٠ - تقرير مجلس الأمن
- البند ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام
- البند ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة
- البند ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع
- البند ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
- البند ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ٣٧ - قضية فلسطين
- البند ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان
- البند ٤٠ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية
- البند ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ٤٣ - مسألة قبرص
- البند ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين

المقررات

- البند ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- البند ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية
- البند ٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية
- البند ٧٦ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار
- البند ١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند ١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية
- البند ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق
- (ج) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- البند ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

المقررات

- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
- (ي) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف
- البند ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- البند ١١٩ - متابعة الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- البند ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية
- البند ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
- البند ١٢٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية
- البند ١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٢٩ - الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
- البند ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

المقررات

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ج) المخطط العام لتجديد مباني المقر

البند ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

البند ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

البند ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

البند ١٣٥ - تخطيط البرامج

البند ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

البند ١٣٧ - خطة المؤتمرات

البند ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

البند ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية

البند ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة

البند ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة

البند ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

البند ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

البند ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

البند ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

المقررات

- البند ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٥١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- البند ١٥٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- البند ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- البند ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- البند ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

- ٥١٣/٦٦ - التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق
- أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة الأولى^(٥٤).

(٥٤) A/66/405.

٥١٨/٦٦ - معاهدة تجارة الأسلحة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٥٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت^(٥٨)، وقد أشارت إلى قرارها ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، الدورة النهائية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في نيويورك لاختتام الأعمال الموضوعية للجنة التحضيرية والبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة بالموضوع، عملاً بالفقرة ٨ من القرار المذكور أعلاه.

٥١٩/٦٦ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١٢

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٥٩)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة لعام ٢٠١٢ على النحو الوارد في مرفق تقرير اللجنة الأولى^(٦٠).

(٥٨) كانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتوولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

(٥٩) A/66/421، الفقرة ٥.

(٦٠) A/66/421.

٥٢٠/٦٦ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة الأولى^(٦١).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢١/٦٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٦٢).

٥٢٢/٦٦ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٦٣)، وقد أشارت إلى مقررها ٥٢١/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى البيانين اللذين وافقت عليهما حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٦٤) وفي مدريد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقد لاحظت أن المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق قد أنشئ، عملاً بالبيان الأخير بصورة منفصلة عن عملية بروكسل وفي إطار البيان المشترك الصادر عن حكومات إسبانيا والمملكة المتحدة وجبل طارق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بما يلي:

(أ) حثت الحكومتين كليهما على التوصل، انطلاقاً من روح البيان المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، مع مراعاة مصالح وتطلعات سكانه، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ المنطبقة ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) رحبت باستمرار نجاح المنتدى الثلاثي للحوار وبالالتزام المشاركين فيه بإحراز تقدم في ستة مجالات جديدة للتعاون في عام ٢٠٠٩.

(٦١) A/66/422.

(٦٢) A/66/428.

(٦٣) A/66/434، الفقرة ٢٨.

(٦٤) A/39/732، المرفق.

٥٢٣/٦٦ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السابعة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٦٥)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة للدورة السابعة والستين للجمعية العامة، على النحو المبين في مرفق تقرير اللجنة^(٦٦).

٥٢٤/٦٦ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٦٧).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٤٢/٦٦ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٨).

٥٤٣/٦٦ - إسهام الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٩)، وقد أشارت إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، أن تقرر الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمناسبة بدء أنشطة السنة الدولية للغابات^(٧٠) وأن تحيله إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بوصفه إسهاماً للمنتدى في المؤتمر.

(٦٥) A/66/435، الفقرة ٥.

(٦٦) A/66/435.

(٦٧) A/66/436.

(٦٨) A/66/438.

(٦٩) انظر A/66/440/Add.1، الفقرة ١٧.

(٧٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٢ (E/2011/42)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول.

٥٤٤/٦٦ - الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المعنية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي العملية التحضيرية للمؤتمر

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٧١)، وضع الترتيبات التالية لاعتماد المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المعنية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي العملية التحضيرية للمؤتمر:

١ - يجب على المجموعات الرئيسية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا باعتبارها منظمات غير حكومية (بما في ذلك المجموعات الرئيسية المدرجة أسماؤها في قائمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاستناد إلى قائمة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة) والمجموعات الرئيسية التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أن تبلغ أمانة المؤتمر وأن تسجل أسماءها للمشاركة في المؤتمر. ولا يتعين على المنظمات غير الحكومية المعتمدة أن تسجل أسماءها في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التحضيرية بشكل منفصل.

٢ - يجوز للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية التي ليس لها مركز استشاري حاليا ولكنها ترغب في حضور المؤتمر والمساهمة في أعماله أن تقدم طلبا إلى أمانة المؤتمر لهذا الغرض. ويلزم لتقديم الطلب توفير المعلومات التالية:

(أ) اسم المنظمة ومعلومات الاتصال المتعلقة بها، بما في ذلك العنوان وجهة الاتصال الرئيسية؛

(ب) مقصد المنظمة؛

(ج) البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في الميادين المتصلة بموضوع المؤتمر، مع الإشارة إلى البلد أو البلدان التي يجري فيها الاضطلاع بتلك البرامج والأنشطة؛

(د) تأكيد الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

(هـ) نسخ من التقارير السنوية للمنظمة أو غيرها من التقارير، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة لمصادر الأموال والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

(و) قائمة بأعضاء الهيئة الإدارية للمنظمة وأسماء البلدان التي يحملون جنسيتها (بالنسبة إلى المنظمات الدولية)؛

(ز) وصف لعضوية المنظمة، مع الإشارة إلى العدد الإجمالي للأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعها الجغرافي؛

(٧١) انظر A/66/440/Add.1، الفقرة ١٧.

(ح) نسخة من دستور المنظمة و/أو لوائحها الداخلية؛

(ط) ملء استمارة التسجيل الأولي التي تعدها أمانة المؤتمر.

٣ - الموعد النهائي لتقديم طلبات الاعتماد هو أربعة أشهر قبل بدء المؤتمر. وتقدم الطلبات إلى أمانة المؤتمر. وتستعرض أمانة المؤتمر، بدعم من دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، حسب الاقتضاء، مدى صلة عمل المنظمات المقدمة للطلبات بالمؤتمر استنادا إلى خلفيتها ومشاركتها في المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة، وبخاصة في عملية متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وتقدم أمانة المؤتمر، إذا أظهر التقييم في ضوء المعلومات المقدمة أن المنظمة المقدمة للطلب مؤهلة للمشاركة وأن لأنشطتها صلة بأعمال المؤتمر، توصيات إلى الجمعية العامة لتبت في مسألة اعتماد تلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية. وتقوم أمانة المؤتمر، في الحالات التي لا تقدم فيها توصية من هذا القبيل، بموافاة الجمعية العامة بالأسباب التي دعت إلى ذلك وتقديم توصياتها في الوقت ذاته.

٥٤٥/٦٦ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة الثانية^(٧٢).

٥٤٦/٦٦ - تقرير الأمين العام عن تقييم واستعراض تنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا على مدى عشر سنوات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٧٣)، بتقرير الأمين العام المعنون "تقييم واستعراض العشر السنوات لتنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"^(٧٤).

٥٤٧/٦٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة الثانية^(٧٥).

(٧٢) A/66/443.

(٧٣) A/66/443/Add.1، الفقرة ١١.

(٧٤) A/66/66-E/2011/78.

(٧٥) A/66/444.

٥٤٨/٦٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة الثانية^(٧٦).

٥٤٩/٦٦ - صندوق بيريز غيريرو الاستثماري من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٧٧)، وقد أشارت إلى قرارها ٢٠١/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ومقررها ٤٥٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، أن تعيد تسمية صندوق بيريز غيريرو الاستثماري للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ليصبح "صندوق بيريز غيريرو الاستثماري من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب".

٥٥٠/٦٦ - يوم الأمم المتحدة من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٧٧)، وقد أشارت إلى قرارها ٢٢٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يتم ابتداء من عام ٢٠١٢ تغيير تاريخ الاحتفال بيوم الأمم المتحدة من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب من ١٩ كانون الأول/ديسمبر إلى ١٢ أيلول/سبتمبر، تخليداً لليوم الذي اعتمد فيه مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في عام ١٩٧٨ خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٧٨).

٥٥١/٦٦ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السابعة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٧٩)، على برنامج عمل اللجنة للدورة السابعة والستين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

(٧٦) A/66/445.

(٧٧) انظر A/66/445/Add.2، الفقرة ١٩.

(٧٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(٧٩) A/66/450، الفقرة ٨.

المقررات

- البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- البند ٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- البند ٤ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة
- (ح) الانسجام مع الطبيعة
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- البند ٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٦ - العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية
- البند ٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

المقررات

- البند ٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- البند ٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
(أ) الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب
- البند ١٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي
- البند ١١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

٥٥٢/٦٦ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة الثانية^(٨٠).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٣١/٦٦ - التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨١)، بتقرير الأمين العام المعنونين "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"^(٨٢) و "الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١١: الأزمة الاجتماعية العالمية"^(٨٣) المقدمين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

٥٣٢/٦٦ - تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٤)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها

(٨٠) A/66/451.

(٨١) A/66/454 (Part II)، الفقرة ٣٦.

(٨٢) A/66/124.

(٨٣) A/66/226.

(٨٤) A/66/455 و Corr.1، الفقرة ٢٧.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٨٥) المقدمة في إطار البند المعنون "التهوض بالمرأة".

٥٣٣/٦٦ - تقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٦)، بتقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا^(٨٧).

٥٣٤/٦٦ - التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٨)، بالتقريرين التاليين المقدمين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها":

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية^(٨٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الطفلة^(٩٠).

٥٣٥/٦٦ - التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٩١)، بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوريتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين^(٩٢) وتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها^(٩٣).

(٨٥) A/66/215.

(٨٦) A/66/457، الفقرة ٢١.

(٨٧) A/66/335 و Add.1.

(٨٨) A/66/458، الفقرة ٣٣.

(٨٩) انظر A/66/228.

(٩٠) A/66/257.

(٩١) A/66/460، الفقرة ١٨.

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/66/18).

(٩٣) A/66/328.

٥٣٦/٦٦ - تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٩٤)، بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٩٥).

٥٣٧/٦٦ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٩٦)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها المائة إلى الثانية بعد المائة^(٩٧)؛
- (ب) تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الخامسة والأربعين^(٩٨) والسادسة والأربعين^(٩٨)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة^(٩٩)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(١٠٠)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه^(١٠١)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثالث والعشرين^(١٠٢)؛

(٩٤) A/66/461، الفقرة ٢٠.

(٩٥) A/66/172.

(٩٦) A/66/462، الفقرة ٥.

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/66/40)، المجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والثاني).

(٩٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٤ (A/66/44).

(٩٩) A/66/217.

(١٠٠) A/66/276.

(١٠١) A/66/344.

(١٠٢) A/66/175.

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠٣).

في إطار البند الفرعي (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٠٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن برنامج أنشطة السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي^(١٠٥)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(١٠٦)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة الأمانة العامة التي تعرض فيها لمحة عامة عن الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المنتهية ولايته^(١٠٧)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان^(١٠٨)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم^(١٠٩)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشة مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(١١٠)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١١)؛

.A/66/259 (١٠٣)

.A/66/284 (١٠٤)

.Add.1 و A/66/342 (١٠٥)

.A/66/254 (١٠٦)

.A/66/264 (١٠٧)

.A/66/265 (١٠٨)

.A/66/269 (١٠٩)

.A/66/270 (١١٠)

.A/66/271 (١١١)

المقررات

- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١١٢)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(١١٣)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين^(١١٤)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمائته^(١١٥)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا^(١١٦).

في إطار البند الفرعي (ج):

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١١٧)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار^(١١٨).

في إطار البند الفرعي (د):

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١١٩).

٥٣٨/٦٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة الثالثة^(١٢٠).

.A/66/283 (١١٢)

.A/66/285 (١١٣)

.A/66/289 (١١٤)

.A/66/290 (١١٥)

.A/66/330 (١١٦)

.A/66/358 (١١٧)

.A/66/518 (١١٨)

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٦ (A/66/36).

.A/66/462/Add.4 (١٢٠)

٥٣٩/٦٦ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٢١)، بالوثيقتين التاليتين المقدمتين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية":

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٢٢)؛

(ب) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الخامسة^(١٢٣).

٥٤٠/٦٦ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السابعة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٢٤)، على برنامج عمل اللجنة للدورة السابعة والستين على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٤ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

(١٢١) A/66/463، الفقرة ٢٦.

(١٢٢) A/66/91.

(١٢٣) A/66/92.

(١٢٤) A/66/465، الفقرة ٦.

- البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- البند ٦ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- البند ١١ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٥٤١/٦٦ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علماء، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة الثالثة^(١٢٥).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥٤/٦٦ - مكتب الأمم المتحدة للشراكات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٦)، بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(١٢٧).

٥٥٥/٦٦ - المخطط العام لتجديد مباني المقر

أذنت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٨)، بأن يرحل إلى عام ٢٠١٢ الرصيد غير المستخدم المتصل بتمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١ لكي يتسنى للأمين العام أن يواصل تنفيذ الأنشطة والمشاريع المقرر إنجازها في عام ٢٠١٢، وقررت النظر في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة في تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٢ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(١٢٩).

٥٥٦/٦٦ - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما يلي بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠):

الفرع ألف

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٣١)

(١٢٦) A/66/636، الفقرة ٨.

(١٢٧) A/66/188.

(١٢٨) A/66/637، الفقرة ٤٥.

(١٢٩) A/66/527/Add.1.

(١٣٠) A/66/638، الفقرة ٥.

(١٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/66/5 (Vol. V)).

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٣٢)

التقرير المرحلي السنوي التاسع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١٢ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(١٣٣)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٣٤)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة المشتريات والعقود الخاصة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك أوامر التغيير^(١٣٥)

تقرير الأمين العام عن دراسة الجدوى المتعلقة باحتياجات مقر الأمم المتحدة من الأماكن للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤^(١٣٦)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن دراسة الجدوى المتعلقة باحتياجات مقر الأمم المتحدة من الأماكن للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤^(١٣٧)

تقرير الأمين العام عن تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان^(١٣٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان^(١٣٩)

تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية^(١٤٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية^(١٤١)

.A/66/324 (١٣٢)

.Add.1 و A/66/527 (١٣٣)

.A/66/7/Add.11 (١٣٤)

.A/66/179 (١٣٥)

.A/66/349 (١٣٦)

.A/66/7/Add.3، الفرع الخامس. (١٣٧)

.Corr.1 و A/66/558 (١٣٨)

.A/66/7/Add.16 (١٣٩)

.A/66/570 (١٤٠)

.A/66/7/Add.18 (١٤١)

الفرع باء

قررت أن ترجى النظر في الوثيقتين التاليتين إلى الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها^(١٤٢)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها^(١٤٣)

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٢٥/٦٦ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة السابعة والستين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٤٤)، أن اللجنة السادسة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة السابعة والستين للجمعية العامة، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٨ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١١ تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	١٢ تشرين الأول/أكتوبر

(١٤٢) A/66/340.

(١٤٣) A/66/7/Add.21.

(١٤٤) A/66/479، الفقرة ٧.

- ١٥ تشرين الأول/أكتوبر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين
- ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
- ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة
- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
- ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
- ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(١٤٥) والرابعة والستين
- ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- تنشيط أعمال الجمعية العامة
- تخطيط البرامج
- انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
- ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر يحدد فيما بعد

٥٢٦/٦٦ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة السادسة^(١٤٦).

٥٢٧/٦٦ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناءً على توصية اللجنة السادسة^(١٤٧)، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة السابعة والستين للجمعية.

(١٤٥) الفصل المتعلق بالتحفظات على المعاهدات.

(١٤٦) A/66/480.

(١٤٧) A/66/483، الفقرة ٨.

٥٢٨/٦٦ - منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة السادسة^(١٤٨).

٥٢٩/٦٦ - منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتقرير اللجنة السادسة^(١٤٩).

٥٣٠/٦٦ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٥٠)، إرجاء البت في طلب منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة السابعة والستين للجمعية.

.A/66/487 (١٤٨)

.A/66/489 (١٤٩)

.A/66/490 (١٥٠)، الفقرة ٨.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٦٦ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٥
٤٠٢/٦٦ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١١٣ (أ)	٣٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٥
			٤٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
٤٠٣/٦٦ -	انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١٣ (ب)	٣٩	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٥
٤٠٤/٦٦ -	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	١١٣ (ج)	٥٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٦
			٨٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
٤٠٥/٦٦ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٥ (أ)	٥٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٧
٤٠٦/٦٦ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٥ (ب)	٥٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٨
٤٠٧/٦٦ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١٥ (ج)	٥٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٨
٤٠٨/٦٦ -	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١١٥ (د)	٥٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٩
٤٠٩/٦٦ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١١٥ (هـ)	٥٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٩
٤١٠/٦٦ -	تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٥ (ك)	٥٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	١٠
٤١١/٦٦ -	انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٤ (أ)	٥٩	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	١٠
٤١٢/٦٦ -	انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١٤ (ج)	٥٩	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	١١
			٨٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
٤١٣/٦٦ -	انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	١١٤ (ب)	٥٩	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	١٢
٤١٤/٦٦ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٥ (و)	٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	١٤
			٨٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
٤١٥/٦٦ -	انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١٤ (د)	٨٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٥
٤١٦/٦٦ -	انتخاب قضاة الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٢٩	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٦
٤١٧/٦٦ -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١١٥ (ز)	٩٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٧
٥٠١/٦٦ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين	٧	١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٩

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٢/٦٦ -	تنظيم أعمال الدورة السادسة والستين	٧	٢	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٩
			٥٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	
			٦٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	
			٧٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
			٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
			٨٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
			٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
٥٠٣/٦٦ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	٢	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢٠
			٣٥	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
			٥٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	
			٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
٥٠٤/٦٦ -	الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان	٦٧ (ب)	١٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢١
٥٠٥/٦٦ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١١٠	٣١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢١
٥٠٦/٦٦ -	الوثائق المتعلقة بانتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	١١٤ (ب)	٣٥	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢١
٥٠٧/٦٦ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٢	٤٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢٢
٥٠٨/٦٦ -	الجلسة العامة للجمعية العامة المكرسة لبدء أنشطة السنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢	٢٧ (ب)	٤٥	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢٢
٥٠٩/٦٦ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١١٢	٥٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٢
٥١٠/٦٦ -	تقرير مجلس الأمن	٣٠	٥٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٢
٥١١/٦٦ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٣	٥٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٢
٥١٢/٦٦ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٤	٥٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥١٣/٦٦ -	التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	٩١	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٧
٥١٤/٦٦ -	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٩٢	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٨
٥١٥/٦٦ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٧	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٨
٥١٦/٦٦ -	القذائف	٩٨ (ذ)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٨
٥١٧/٦٦ -	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٩٨ (ت)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٨
٥١٨/٦٦ -	معاهدة تجارة الأسلحة	٩٨ (هـ)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٩
٥١٩/٦٦ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١٢	١٢١	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٩
٥٢٠/٦٦ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١٣٥	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٠
٥٢١/٦٦ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٤	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٠
٥٢٢/٦٦ -	مسألة جبل طارق	٦٠	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٠
٥٢٣/٦٦ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السابعة والستين للجمعية العامة	١٢١	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤١
٥٢٤/٦٦ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١٣٥	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤١
٥٢٥/٦٦ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة السابعة والستين للجمعية العامة	١٢١	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٥
٥٢٦/٦٦ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١٣٥	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٦
٥٢٧/٦٦ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٧	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٦
٥٢٨/٦٦ -	منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧١	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٧
٥٢٩/٦٦ -	منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٣	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٧
٥٣٠/٦٦ -	منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٤	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٧

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٣١/٦٦ -	التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٢٧	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٦
٥٣٢/٦٦ -	تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	٢٨	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٦
٥٣٣/٦٦ -	تقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا	٦٤	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٧
٥٣٤/٦٦ -	التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٦٥	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٧
٥٣٥/٦٦ -	التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٧	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٧
٥٣٦/٦٦ -	تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير	٦٨	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٨
٥٣٧/٦٦ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٩	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٨
٥٣٨/٦٦ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٦٩ (د)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٠
٥٣٩/٦٦ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٧	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥١
٥٤٠/٦٦ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السابعة والستين للجمعية العامة	١٢١	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥١
٥٤١/٦٦ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	١٣٥	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٢
٥٤٢/٦٦ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	١٧	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤١
٥٤٣/٦٦ -	إسهام الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	١٩ (أ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤١
٥٤٤/٦٦ -	الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المعنية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي العملية التحضيرية للمؤتمر	١٩ (أ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٢
٥٤٥/٦٦ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٢٢	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٤٦/٦٦ -	تقرير الأمين العام عن تقييم واستعراض تنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً على مدى عشر سنوات	٢٢ (أ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٣
٥٤٧/٦٦ -	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٢٣	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٣
٥٤٨/٦٦ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٤	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٤
٥٤٩/٦٦ -	صندوق بيريز غيريرو الاستثماري من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٤ (ب)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٤
٥٥٠/٦٦ -	يوم الأمم المتحدة من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٤ (ب)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٤
٥٥١/٦٦ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السابعة والستين للجمعية العامة	١٢١	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٤
٥٥٢/٦٦ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	١٣٥	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٦
٥٥٣/٦٦ -	الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نمواً	٢٢ (أ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٣
٥٥٤/٦٦ -	مكتب الأمم المتحدة للشراكات	١٣٣	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٣
٥٥٥/٦٦ -	المخطط العام لتجديد مباني المقر	١٣٤	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٣
٥٥٦/٦٦ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	١٣٢	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٣
٥٥٧/٦٦ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين	٧	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٢